مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الخامس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-005-001

مشاركة غير المسلمين في العمل الخيري: دراسة فقهية

آدم نوح علي معابدة القضاة*

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري، ويتناول أيضاً الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركتهم في مصارف العمل الخيري، بقصد معرفة مجالات هذه المشاركة وحدودها في الفقه الإسلامي.

جاء البحث في ثلاثة محاور رئيسية: الأول منها للتعريف بالعمل الخيري وبيان خصائصه، والثاني والثالث لبيان أهم الموارد المالية للعمل الخيري، وأهم وجوه صرفها، وفيهما أيضاً بيان للتكييف الفقهي لهذه الموارد والمصارف، وما ينبني على ذلك من تحديد لمجالات مشاركة غير المسلمين في كلا البابين وضوابط هذه المشاركة في الفقه الإسلامي.

الكلمات الدالة: العمل الخيري، موارد العمل الخيري، مصارف العمل الخيري، حقوق غير المسلمين في الإسلام.

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم البحث: 2017/2/1 م. تاريخ قبول البحث: 2017/ 6/7 م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021م.

المنارة للاستشارات
ww

Participation of Non-Muslims in Charitable Work: A Study in Islamic Legislations

Adam Nouh Al-Qudah

Abstract

This research studies and analyses Islamic Legislations regarding the participation of non-Muslims in the financial resources of charitable work, and also addresses the Islamic Legislations regarding their involvement in the disbursements of charitable work, in order to determine the limits of such participation and control in Islamic jurisprudence.

The research is divided into three parts: The first is aclears definition of charity, and the statement of its characteristics. The other two parts show the most important statement of the financial resources of charitable work and, most important object of disbursement, alos the Legislative statement of these resources and disbursements, and what is based on that is a determination of the involvement of non-Muslims in both sides and the controls for this participation in Islamic jurisprudence.

Keywords: Charity, Charity Resources, Charity Disbursements, Rights of Non-Muslims In Islam.

المنارة للاستشارات
ww

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين الله تعالى، دين الخير والفضل والريادة اعتقاداً وتشريعاً وسلوكاً، تظهر خيريته هذه من خلال مبادئه وقواعده وأحكامه، وهي ترعى وجوه المصلحة الحقيقية للإنسان أياً كان موقعه في هذه الحياة، من خلال تشريعاته كلها، دون أن تقتصر هذه الخيرية على جانب من جوانبه أو باب من أبوابه، بل هي صفة لازمة وسمة بارزة ترتقي إلى أن تصل إلى مرتبة المقصد الشرعي الثابت.

وهذا الجانب الإنساني بحاجة – وخاصةً في أيامنا هذه – إلى أن يُبرز كما هو، من غير تحريف ولا تزييف، ومن غير جحود أو إنكار، فنحن نعيش اليوم في عالم تداخلت فيه كثير من المفاهيم، واختلطت فيه القيم الثابتة بالمصالحة الآنيّة والقريبة، لكن الرجوع إلى المنبع الأول لهذا الدين وما قرره علماء الأمة الراسخون فهماً واستنباطاً يوضح كل مبهم ويجلو كل مشكل.

ومن الأمور التي أشكلت على بعض المسلمين اليوم مسألة مشاركة غير المسلمين في العمل الخيري، سواء بوصفهم مانحين أو ممنوحين، وازداد هذا الإشكال مع التواصل الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وما تشهده الساحة العالمية من مؤسسات وجمعيات خيرية عابرة للحدود، لا تقتصر أنشطتها على ساحتها المحلية، بل تتعداها إلى ما وراءها.

والمسلمون اليوم جزء من هذا العالم ومشاركون فاعلون فيه، ولديهم من المؤسسات الخيرية ما يصل إلى أنحاء العالم كله ليشمل المسلم وغير المسلم، كما أن لديهم من المشكلات والأزمات ما يستدعي تدخل الغير وعَونه.

يضاف إلى هذا أن كثيراً من المسلمين يعيشون في مجتمعات متعددة الديانات والثقافات، أغلبية أحياناً وأقلية أحياناً أخرى، وهم بحاجة إلى أن يعرفوا هدي شريعتهم في بيان حدود مشاركتهم للغير في هذا القطاع.

المنارة للاستشارات
ww

من هنا تبرز إشكالية البحث ممثلة في ثلاث أسئلة رئيسية:

ما تعريف العمل الخيري الإسلامي، وما هي خصائصه وقيمه الأساسية؟

ما الموارد المالية للعمل الخيري، وما مجالات مشاركة غير المسلم فيها، وما الضوابط الفقهية لهذه المشاركة؟

ما المصارف المالية للعمل الخيري، وما مجالات مشاركة غير المسلم فيها، وما الضوابط الفقهية لهذه المشاركة؟

وبناء على هذا فإن هدف هذه الدراسة أن تبين المقصود بالعمل الخيري، وتبين خصائصه، وأن تتبّع موارد العمل الخيري، ومجالات مشاركة غير المسلم فيها وضوابطها، وأن تعدد المصارف المالية للعمل الخيري، وتبين مجالات مشاركة غير المسلم فيها، وضوابطها.

أما منهج البحث فهو يقوم على استقراء الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفها، اعتماداً على الدراسات السابقة في هذا الشأن، ثم تحليلها تحليلاً فقهياً بحسب ما انتهى إليه فهم الباحث، ثم بيان مدى صحة مشاركة غير المسلم فيها، في ضوء الأحكام الشرعية المقررة في الاجتهادات الفقهية المعتبرة، لاستخلاص الضوابط العامة في هذا الشأن.

ومما لا شك فيه أن هذا البحث يأتي بعد عدد من الدراسات السابقة، التي تلتقي معه في بعض الجوانب، ويختلف هو عنها في خصوص الموضوع والهدف، ومن أهم هذه الدراسات:

1. البحث الذي قدمه الثمالي (Al-Thumali, 2006) بعنوان: المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة: المشكلة والحلول.
2. البحث الذي قدمه كميل (Kemeil, 2001) بعنوان: النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية: دراسة فقهية.

وهما بحثان نافعان في موضوعهما، الأول منهما يلتقي مع هذا البحث في التعرض لمسألة أخذ الزكاة من غير المسلمين، وهي مسألة واحدة من مسائل هذا البحث، أما الثاني فهو دراسة عامة للأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغير المسلمين من غير تحديد.

هذا وإنني أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب في القول والعمل وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه متقبلاً عنده، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المنارة للاستشارات
ww

المبحث الأول: مدخل نظري إلى العمل الخيري.

مصطلح العمل الخيري من المصطلحات التي شاعت ألسنة العديد من الكتاب والباحثين والمهتمين بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، وهذا الموضع من البحث مخصص للتعريف بهذا المصطلح في سياقه الإسلامي، وبيان القيم التي يتمثلها، والخصائص التي يتحلى بها، بقصد توضيح أصوله الشرعية، وتأكيد صلته بمبادئ التشريع الإسلامي، بالقدر الذي يمهد للمسائل التي ستتناولها المباحث اللاحقة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف العمل الخيري، وبيان قيمه وخصائصه في التشريع الإسلامي.

لم يرد مصطلح العمل الخيري بهذا التركيب في مصادر الدراسات الإسلامية التراثية، بل وردت مصطلحات أخرى تدل على ذات المعنى مثل: البر، والصلة، والإحسان، وغير ذلك، (Al-Bukhari, 1397 AH, Vol.10, p.400; Muslim ,n.d., Vol.14, p.1973; Al-Tirmidhi, 1395 AH, Vol.4, p.308; Ibn Hibban, 1408 AH, Vol.1, p.506) علاوة على أن كلمة "خير" ومشتقاتها وردت تسع عشرة مرة في القرآن الكريم، ووردت في السنة النبوية أضعاف ذلك، مما مكّن جملة من الباحثين المعاصرين من وضع تعريف له، انطلاقاً من هذه المعطيات وغيرها، ومن ذلك قولهم فيه أنه:

- "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً" (Al-Qaradawi, 2008, p.21)
- "كل عمل يمكن أن يساهم في خدمة المجتمع بأي شكل من الأشكال" (Al-Quddomi, 2007, p.34)
- "كل مال أو جهد أو وقت يبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم" (Bakkar, 1433AH, p.21)
- "عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة... بوسيلة جمع التبرعات وصرفها". (Mahdy, 2012, p.211)

والتعريف الأول هو المختار هنا؛ لوضوحه وشموله لأنواع العمل الخيري المادي منها والمعنوي، وهو لا يبعد عما جاء مفصّلاً في مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني /باريس من تعريفه بأنه: "أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية، لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة

المنارة للاستشارات
ww

المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية، والنوائب الناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية، فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد"(2003 as Cited in Al-Saloumi, 2005, p.455)

قيم العمل الخيري وخصائصه في التشريع الإسلامي.

لا شك أن قيم العمل الخيري الإسلامي وخصائصه تنبثق عن الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، مما يكسبه تفرداً وتميزاً عن غيره من الأعمال الخيرية التي تنبثق عن الفلسفات والتشريعات الأخرى ومن ذلك:

أولاً: الشمول؛ إذ يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقا أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً.

فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (Holy Qur'an, 2:215) ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضاً، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين. (Al-Qaradawi, 2008, p.35)

ولا يكفُّ المسلم خيره وبره عمن يخالفه في الدين، بحيث لا يقدم العون إلا لمسلم، كأن غير المسلم لا يستحق الرحمة! بل هذا خطأ، فإن الكافر يعيش في ظل ملك الله، ويأكل من رزقه، ولا يحرم من بره ورحمته. قال تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (Holy Qur'an, 60:8).

ونتيجة لهذا نجد أن من المسلمين من تفوق على غيره من أهل الديانات الأخرى في عمل الخير والمساهمة المالية فيه، رغم إقامتهم خارج حدود الدول ذات الأكثرية المسلمة. (Austin, 2013)

ثانيا: التنوع؛ فلا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة: صورة واحدة، ولا نمطاً واحداً، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

المنارة للاستشارات
ww

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج، وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

وقد يمنح المسلم الخير للفرد، أو يمنحه للأسرة، أو يمنحه للمجتمع، وقد يكون الخير في صورة أشياء عينية، أو في صورة نقود، وقد يعطي فاعل الخير الشيء تبرعاً خالصاً، وقد يعطيه إعارةً ينتفع بعينه مدة من الزمن ثم يرد العين لصاحبها، أو يقرضه قرضاً يستهلكه وينتفع به، ثم يرد بدله. (Al-Qaradawi, 2008, p.37; Mahdy, 2012, p.218)

ثالثا: الاستمرار؛ لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كل حول، أو عند كل حصاد: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (Holy Qur'an, 6:141) أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان.

أو فريضة غير دورية، مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضي له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى، ومثل إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، ومثل قِرى الضيف، إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال، وهو غريب الدار، ومثل إغاثة المضطر، وإخراجه من ضرورته. فهذه كلها واجبات يؤديها ا لمسلم، إبراءً لذمته، وإرضاءً لربه. (Al-Qaradawi, 2008, p.41)

رابعاً: قوة الحوافز؛ فعمل الخير عند المسلمين أفراداً وجماعات وراءه حوافز قوية، وبواعث حية، تغري بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه، وإنجاز متطلباته، ومنها: ابتغاء مرضاة الله، والحوافز الأخلاقية، المتمثلة بمدح المنفقين والمحسنين والثناء عليهم، والحوافز المادية بوعدهم بالبركة والإخلاف في الدنيا. (Al-Qaradawi, 2008, p.43) يقول الله تعالى: ﴿ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (Holy Qur'an, 57:7).

وهذا ما أكدت تأثيره عدد من الدراسات الإحصائية، فقد بينت إحدى الدراسات الميدانية أن للإيمان وما يتضمنه من الثقة بوعد الله تعالى للمتصدقين والمنفقين، دور في حث المسلمين على المشاركة في الأعمال الخيرية كالصدقة وغيرها (Waris, Rumina, Raheela, &

المنارة للاستشارات
ww

(Fahad, 2010)، وأظهرت دراسة أخرى أن الأسباب الدينية تمثل الدافع الأول للتبرع للجمعيات الخيرية في بعض الدول الإسلامية (Awaliah Kasri, 2013)، في حين خلصت دراسة ثالثة إلى أن طلب الأجر والمثوبة من الله شجع المتطوعين على الانخراط في أنشطة إحدى الجمعيات العاملة في القطاع الخيري (Abd al-Hady, 2009)

ولذا فإن نجاح العمل الخيري في البلاد الإسلامية، ونموه وازدهاره، مرهون بتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورعاية القائمين عليه لهذه الأحكام في جمع الأموال وصرفها وإدارتها، وكذا في سائر الأنشطة التابعة له، لأن حصول الأجر والثواب الذي هو غاية أساسية للمشاركين في هذه الأعمال، متوقف على أمرين: الإخلاص لله، والصواب على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (Ibn Kathir, 1419AH, Vol.5, P.183)

خامساً: الرقي في التنفيذ والأداء؛ فمن ينهض بواجب العمل الخيري الإسلامي مقيد بقواعد وضوابط وسنن لا نظير لها من حيث علو شأنها الذوقي، فالمسلم الفرد عندما يؤدي واجباته الدينية الملزمة وغير الملزمة عليه أن يضمن: احترام المتلقي، والستر: بمعنى عدم المجاهرة؛ بهدف قمع النزوات الفردية المظهرية، والحفاظ على هيبة المحتاج، وأن يكون العمل خالصا لوجه الله، وخلو العمل الخيري من كل مظاهر النفعية والمنافقة. (Sulaiman, 2003)

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (Holy Qur'an, 2:164).

سادساً: قابلية التطوير والتحديث

يميز الباحثون في العمل الخيري بين نمطين من أنماط العمل الخيري: العمل الخيري التقليدي، والعمل الخيري الابتكاري، فالعمل الخيري التقليدي هو ذلك العمل الفردي الذي لا يهدف إلى إحداث تغييرات اجتماعية كبرى، أو تغييراً في توزيع الثروات الموجودة في المجتمع، أما العمل الخيري الابتكاري فهو ذلك الذي يمتلك القدرة المؤسسية لابتكار حلول جديدة للمشكلات القائمة، والمساعدة على نشر وتطبيق تلك الحلول بصورة مستمرة. (Arafa, 2014)

المنارة للاستشارات
ww

فمن الأمثلة على النوع الأول تقديم الافراد للمساعدات النقدية للمعوزين والمحتاجين بما يمكنهم من تحصيل مستلزمات معيشتهم، ومن الأمثلة على النوع الثاني قيام المؤسسات بتمكين المعوزين والمحتاجين من امتلاك أدوات الانتاج، أو إقامة المشاريع الصغيرة.

ومن هنا تعد المؤسسات الابتكارية أكثر نجاحاً من المؤسسات التقليدية في امتداد تأثيرها إلى ما بعد المنح التي تقدمها، وتحقيق التغييرات الاجتماعية المناسبة، وإيجاد توجه عام يعزز من قدرة المجتمع على مواجهة المشكلات. (Arafa, 2014)

ويرى الباحث أن العمل الخيري الإسلامي لا يتقيد بأي من النمطين السابقين، فعلى الرغم من شيوع أنماط العمل التقليدي القائم على المنح الفردية المباشرة، إلا أن النصوص الشرعية أسست للعمل الخيري المؤسسي متمثلاً بالزكاة، كما أن قواعد الفقه الإسلامي بسعتها وشمولها سمحت بنشوء مؤسسة الوقف وتطورها عبر التاريخ، وهي التي وإن استندت في أصلها إلى نصوص شرعية محدودة العدد، إلا أنها غدت بفعل الاجتهاد المتفاعل مع الواقع، واحدة من العلامات الفارقة في الحضارة الإسلامية. (Kahf, 2000, p.101)

وانسجاماً مع هذا الفهم كانت دعوة بعض الباحثين إلى الالتفات إلى مؤسسات العمل الخيري في العالم، وما قامت عليه من حسن التنظيم والإدارة، والانتفاع بوسائل الاتصال الحديث، وتفعيل أدوات التسيير العصري وبرامج التخطيط، للاقتباس منها في هذا المضمار، والإفادة من وسائلها في تحقيق غاياتها، ما لم تكن الوسائل المستثمرة مجانبة لضوابط الشرع؛ وذلك أن باب الوسائل مفتوح لاستيعاب التوسع والتجدد في أي مضمار، والمعول عليه: استقامة الوسيلة، وارتقاؤها إلى شرف المقصد المفضية إليه. (Al-Raysuni, 2008)

المطلب الثاني: ارتباط العمل الخيري بمقاصد الشريعة

الشريعة كما وصفها ابن القيم: "عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (Ibn Al-Qayyim, 1411AH, Vol.3 p.11) والأحكام الشرعية تؤكد أن المصلحة التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها ليست تلك التي تنتج عن المبادلات المالية بين الأفراد والجماعات وحسب،

المنارة للاستشارات
ww

بل تتعداها إلى المصلحة المتحصلة من فعل الخير الخالي من القصد المادي، وهذه الممارسة تتطلب بطبيعة الحال: الإيمان العميق بعمل الخير، وإدراك المضمون الواسع لمفهوم العمل الخيري الإسلامي، الذي يبدأ بأيسر الأشياء ثم يتدرج إلى أكبرها وأعظمها (Ghanem, 2013)، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" (Muslim, no.35, Vol.1, p.63)

وتطبيق هذا في الواقع المعيش لا يقتصر أثره في الجوانب المعنوية للفرد، من شعور بالرضا والطمأنينة الناجمين عن أداء القربات الدينية، بل يتعداه إلى جملة من الأمور التي تصب في تحقيق مقصود الشرع من الخلق، الذي أراد أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة. (Al-Ghazali, 1417AH, Vol.1, p.379)

ومن هذا على سبيل التمثيل لا الحصر، ما يظهر جلياً من أثر الأعمال الخيرية في إعادة توزيع الدخل لمصلحة الفقراء والفئات المحتاجة، المؤدي إلى الحد من التفاوت بين فئات المجتمع، وزيادة الاستخدام الأمثل للموارد، وبالتالي زيادة النمو والاستقرار الاقتصادي (Abu Olayyan, 2014) حيث يرى أهل الاختصاص من الاقتصاديين أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى زيادة النمو والاستقرار الاقتصادي، من خلال الأمور التالية (Bani Isa, 2006):

- الزيادة الكبيرة في كل من الاستهلاك والادخار عند الفقراء، مما يؤدي إلى زيادة الانتاج وحدوث المزيد من النمو والاستقرار الاقتصادي.
- تحقيق المزيد من الاستقرار السياسي والاقتصادي على المستوى الكلي في المجتمع، وتوفير مناخ إيجابي للتنمية.
- رفع الكفاءة الانتاجية عند الفقراء مما يؤدي إلى زيادة الانتاج وحدوث النمو الاقتصادي.
- زيادة المستوى التعليمي عند الفقراء، مما ينعكس على زيادة الانتاجية والنمو الاقتصادي.

المنارة للاستشارات
ww

المبحث الثاني: الموارد المالية للعمل الخيري، ومشاركة غير المسلمين فيها

المطلب الأول: الموارد المالية للعمل الخيري وتوصيفها الفقهي

مما لا شك فيه أن العمل الخيري –مع سمو أهدافه ونبل غاياته– يعد نشاطاً اقتصادياً من جملة الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع ومؤسساته، مما يستلزم أن تكون له موارد بشرية ومالية محددة، وأن تكون له مصارف تتلاءم مع أهدافه وغاياته.

وتتنوع الموارد المالية للعمل الخيري وتتعدد، لتشمل جملة عديدة من الأفعال والتصرفات ذات الطابع المالي، التي يقوم بها المسلم ضمن أطر تشريعية مختلفة، وباستقراء التشريعات الإسلامية المختلفة يظهر أنها تسعة عشر مورداً هي (Al-Qaradawi, 2008, p.101; "Al-Mawsuah al-fiqhiyah al-kuwaitiyah", 1990, Vol. 28, p.317; Vol. 42, p.120; Vol. 5, p.183; Vol. 36, p.157; Vol. 40, p.136; Vol. 33, p.113):

1– الزكاة. 2– زكاة الفطر. 3– الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة.4– الأضحية.5– الهَدْي في الحج.6–الكفارات. 7–النفقات الواجبة للأقارب. 8– الوصية. 9– الصدقات التطوعية. 10–الصدقة عن الميت. 11–الوقف.12– الفيء والخراج وموارد الدولة.13– الضرائب (التوظيف).14–المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه.15–الضيافة. 16–هبة الأعيان والمنافع. 17–المحاباة في المعاوضات المالية. 18–الصدقة المنذورة. 19–القروض الحسنة.

وبإنعام النظر الفقهي في هذه الموارد، يلاحظ الباحث الأمور التالية:

أولاً: تنقسم موارد العمل الخيري من حيث جهة الورود إلى قسمين رئيسيين:

الأول: موارد العمل الخيري العام، وهي الموارد التي تصب في العمل الخيري الذي تتكفل به الدولة، فهي تتكفل بتحصيل إيراداته وإدارة مشاريعه وتحديد مستحقيه، وهذا القسم من الموارد يشمل: زكاة الأموال الظاهرة ("Al-Mawsuah al-fiqhiyah Al-kuwaitiyah", 1990, Vol. 23, p.305) التي يقوم عمال الزكاة باستيفائها من المستحقين، والفيء والخراج، والضرائب.

المنارة للاستشارات
ww

وينوب عن الدولة في تنفيذ هذا ما اصطلح على تسميته في الفقه الإسلامي "بيت المال"، فكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. (Al-Mawardi, n.d. p.315)

موارد العمل الخيري الخاص، وهي الموارد التي تنهض بالعمل الخيري الذي يتكفل به الأفراد العاديون أو المؤسسات الخاصة، وهم المسؤولون مسؤولية ذاتية عن تقدير هذه الموارد وتحديد الجهات التي تستحقها، وهذا القسم من الموارد يشمل كل ما لم يرد ذكره في القسم الأول، ومن ذلك زكاة الأموال الباطنة التي وكل أمر إخراجها وصرفها إلى الأفراد، وزكاة الفطر، والكفارات، والصدقات التطوعية...الخ.

ويلاحظ الباحث هنا أن هذا التقسيم ليس حدياً، فدائرة العمل الخيري العام ليست منفصلة عن دائرة العمل الخيري الخاص، بل ثمة مناطق مشتركة تتداخل فيها هاتان الدائرتان، إذ يمكن للدولة –مثلاً– أن تقيم صناديق خاصة تجمع فيها جزءاً من موارد العمل الخيري الخاص كالصدقات التطوعية وصدقة الفطر، وإن كان الباحث يفضل أن تقوم بهذا الجمعيات الأهلية الخاصة، حفاظاً على حيوية المجتمع المدني ومؤسساته.

إضافة إلى ما تقدم فإن للدولة الحق –بموجب ولايتها العامة– أن تشرف على إيرادات العمل الخيري الخاص، وتتحقق من طرق جمعه وصرفه، وتلزم المتخلفين عن القيام بواجباتهم المالية تجاهه بأداء ما عليهم من حقوق واجبة(Ibn Taymiyyah, n.d., p.16) ولها أيضاً أن تلزمهم بصنوف من الأعمال الخيرية التي يعود نفعها على العموم حـــال عدم قدرتها على القيام بذلك (Al-Mawardi, n.d., p.315)

لذا فإن قيام شراكة فاعلة بين القطاع العام والخاص يسهم في دفع مسيرة العمل الخيري، فالقطاع الخاص أكثر التصاقاً باحتياجات الناس وقدرة على التعبير عن مطالبهم، وهو يمتلك الموارد المالية والكفاءات البشرية المتمرسة على العمل المؤسسي المهني، والدولة مطالبة بتوفير الأطر القانونية والتشريعية المحفزة. (Khafaji, 2010)

ثانياً: تنقسم موارد العمل الخيري من حيث صفة الأداء إلى قسمين رئيسيين:

أ- موارد مالية واجبة من حيث الأصل، وهي تلك الموارد التي أُلزم الأفراد بإخراجها ديانة أو قضاءً أو كليهما، وهذه الموارد هي: الزكاة، وزكاة الفطر، والحقوق الواجبة بعد الزكاة،

المنارة للاستشارات
ww

والكفارات، والنفقات، والفيء والخراج، والضرائب، والتخلص من المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه، والصدقة المنذورة.

ب- موارد مالية غير واجبة من حيث الأصل، وهي تلك الموارد التي يقوم الأفراد بأدائها طواعية من غير إلزام، وهذه الموارد هي: الأضحية على رأي جمهور الفقهاء، والهدي في الحج، والوصية قبل الموت، والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت، والوقف، والضيافة على رأي الجمهور، وهبة الأعيان والمنافع، والمحاباة في المعاوضات، والقرض الحسن.

ثالثاً: تنقسم موارد العمل الخيري من حيث الباعث على الأداء إلى ثلاثة أقسام:

أ- موارد مالية ذات باعث تعبدي محض، أي أن المقصد الأساسي من قيام الأفراد بأدائها هو القيام بعبادة واجبة أو تطوعية، وهذه الموارد هي: الزكاة، وزكاة الفطر، والأضحية، والهدي، والكفارات، والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت، والتخلص من المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه، والصدقة المنذورة.

ب- موارد مالية ذات باعث حقوقي، أي أن الأفراد يلزمون بأدائها باعتبارها أثراً لعلاقة حقوقية سابقة، مثل: الحقوق التي تفرضها الدولة بعد الزكاة (الضرائب)، والنفقات، والفيء والجزية والخراج والعشور. (Shalabi, 1313AH, Vol.1, p.282)

ج- موارد مالية تحتمل أكثر من مقصد، أي أن الباعث على أدائها شخصي، يختلف من شخص إلى آخر، فقد يقصد شخص بها التقرب إلى الله تعالى، وقد يقصد آخر بها التبرع المالي المحض، وهذه الموارد هي: الوقف، والوصية، والضيافة، وهبة الأعيان والمنافع، والمحاباة في المعاوضات، والقرض الحسن.

المطلب الثاني: مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري: المجالات والضوابط.

في ضوء التوصيف الفقهي السابق للموارد المالية للعمل الخيري، وبناء على ما قررته نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، يمكن استخلاص المبادئ والضوابط التالية لمشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري:

أولاً: مشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري لا تقتصر على موارد العمل الخيري الخاص، أي ما يدفعونه طواعية وعن طيب نفس، بل تشمل أيضاً موارد العمل الخيري

المنارة للاستشارات
ww

العام، وذلك من خلال ما يجب عليهم دفعه إلى الدولة ممثلة ببيت المال من ضريبة شخصية، وهي الجزية، وضريبة تجارية وهي العشور، وضريبة زراعية وهي الخراج.

وقد أفاض الفقهاء ("Al-Mawsuah Al-fiqhiyah Al-kuwaitiyah", 1990, Vol. 7, p.134; Mohammed, 1996; Al-Qaisi, 2007; Jal'out, 2012) في تفصيل أحكام هذه الفرائض المالية، وتحديد المكلفين بها وكيفية تقديرها وأدائها ويستفاد من كلامهم في هذه الموضوعات الضوابط التالية ('Aawad,1995) :

1. إن مشاركة غير المسلمين في هذا النوع من الموارد القصد منه توسيع المساهمة لتشمل كافة مواطني الدولة، والوافدين إليها، فإذا كان المسلم مطالباً بجملة من الواجبات المالية تجاه الدولة بحكم إسلامه، فإن غير المسلم مطالب بما يناظرها بحكم مواطنته.
2. مشاركة غير المسلم في هذا النوع من الموارد يتسم بقدرٍ عالٍ من المرونة، حيث يتفاوت مقدار ما يؤخذ منه بحسب مقدار استفادته من خدمات الدولة من جهة، وحسب مقدرته الشخصية والإنتاجية من جهة أخرى.
3. مردود هذه المشاركة على غير المسلم يتمثل في الخدمات التي تقدمها له الدولة من: حماية، وتوفير للموارد القابلة للاستغلال، وإتاحة الانتفاع بالبُنى الأساسية من طرق وجسور وغير ذلك، أسوة بغيره من المواطنين المسلمين.
4. يبقى حق الدولة في إلزام غير المسلمين بهذا النوع من المشاركة قائماً، ما دامت قادرة على تأمين مصالحهم، فإن عجزت عن ذلك لزمها التوقف، كما في مسألة سقوط الجزية حال العجز عن تقديم الحماية (Hamidullah, 1987)
5. عجز المواطن غير المسلم عن المساهمة في هذا النوع من الموارد لا يعني توقف الدولة عن تقديم واجبها تجاهه، بل تستمر الدولة في ذلك، وتبقى إمكانية انتفاعه بما يُقدم قائمة بلا تغيير، كما سيأتي بيانه.

ثانياً: يُلزم غير المسلمين بالمشاركة في موارد العمل الخيري، وتسري عليهم الأحكام ذاتها التي تسري على المسلمين، إذا كان سبب الإلزام مما يشترك فيه المسلم وغير المسلم، كما في النفقة على القريب (Al-Sarkhasi, 1398AH, Vol.5, p.206; Al-Asbahi, 1415AH, Vol.2, p.246; Al-Qarafi, n.d., Vol.1, p.158; Al-Sherbini, 1415AH, Vol.5, p.184; Al-Mardawi, 1400AH, Vol.9, p.402; Ibn-

المنارة للاستشارات
ww

(Al-Thumaly, وما تفرضه الدولة من ضرائب Qudamah, n.d., Vol.8, p.170) .2004)

أما إذا كان الإلزام لأمر تعبدي فلا يفرض على غير المسلمين، كما في الزكاة وزكاة الفطر والأضحية والكفارات، لأن غير المسلم لا يطالب بالعبادة ولا تصح منه في الدنيا، وهذا أمر ديني تعبدي ولذا يتركون وما يدينون (Al-Kasani, 1402AH, Vol.2, p.4; Al-Kherashi, 1960, Vol.2, p.202; Al-Nawawi, 1400AH, Vol.5, p.296; Ibn Muflih, 1379AH, Vol.2, p.351)، وعلى ذلك قام إجماع المسلمين كما نقله الحافظ ابن عبد البر في الزكاة (Ibn 'Abd al-Barr, 1421AH, Vol.3, p.250).

فإذا ارتأت الدولة أن تفرض ضريبة عامة على مواطنيها أو المقيمين فيها من مسلمين أو غير مسلمين من أجل مصلحة خيرية عامة يشترك فيها المسلمون وغير المسلمون فلها ذلك، فهذا ليس وظيفة دينية محضة بل هو بمقتضى مواطنتهم في دار الإسلام، وهذا ما نص عليه بعض فقهاء الشافعية في قولهم: "ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفايةِ سنةٍ لهم ولممونهم... ككسوة عار ما يستر عورته، أو يقي بدنه مما يضره... وإطعام جائع، إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال" (Al-Ramli, 1414AH, Vol.8, p.49; Al-Haytami, n.d., Vol.9, p.220).

وهذا ما انتهت إليه توصيات الندوة الأولى لفقه الزكاة التي دعت "الحكومات الإسلامية –التي تطبق فريضة الزكاة– إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام، الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام" (Al-Zuhayli, n.d., Vol.10,p.7955).

ثالثاً: مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية للعمل الخيري مقبولة عند المسلمين، ما لم يقم سبب يمنع من ذلك، وهذا للأدلة التالية:

1. إن أول صدقة موقوفة في الإسلام كانت أراضي مخيريق، التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم، ومخيريق كان رجلاً يهودياً من بني قينقاع قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في أُحد، وكان قد أوصى

المنارة للاستشارات
ww

إن أصيب فأمواله إلى محمد –صلى الله عليه وسلم– يضعها حيث أراه الله (Al-Asqalani, 1397AH, Vol.6, p.203).

2. ما ثبت في السنة أن ملك دَومة، وكان نصرانياً، أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوباً من حرير، فأعطاه لعلي رضي الله عنه، ثم أمره بأن يقسمه بين بعض نسائه (Al-Nawawi, 1392AH, Vol.15, p.40).

3. ما جاء في السنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية من أحد مشركي العرب فلم يقبلها، وقال: "إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين"، أي رفدهم وهديتهم (Ibn Hanbal, 1421AH, no. 17482, Vol.29, p.29; Abu Dawud, 1430AH, no.3057, Vol.4, p.622).

وقد جمع بعض العلماء بين الحديث السابق وهذا الحديث بأن الامتناع من قبول الهدية كان في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، وأما القبول ففي حق من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، في حين ذهب غيره إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبل من أهل الكتاب ولم يقبل من المشركين (Al-Asqalani, 1397AH, Vol.5, p.231).

فيفهم من هذا: أن الحكم في المسألة يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الأشخاص، مما يحتم إرجاعه إلى جملة من الضوابط التي تتحرى مقاصد التشريع وقواعده الكلية، ومن ذلك الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يمكن تخريج هذه المشاركة على أصل فقهي صحيح شرعاً، كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، لتجري عليها الأحكام الشرعية لهذه التصرفات، بما يضمن تحقق المقاصد الشرعية منها، ولا تكون مخالفة للنظام الشرعي العام.

فإذا كانت المشاركة على صورة قرض ميسر مثلاً فلا يجوز أن يكون القرض بفائدة ربوية، لأنها من ربا الجاهلية المحرم، وإذا كانت المساعدة على صورة هبة فلا يجوز أن تكون لمال غير متقوم كالخمر والخنزير، وهكذا في سائر أنواعها المتقدمة.

الضابط الثاني: أن لا يترتب على هذه المساهمة –سواء في ذاتها أو في طريقة تنفيذها– ضرر ظاهر، فإن قواعد التشريع العامة تأبى قبول ما يكون سبباً في إفساد أبدان الناس، أو تفويت سلامة عقولهم وصحة أجسامهم، أو يكون ذريعة إلى إفساد دينهم وذممهم وأخلاقهم.

المنارة للاستشارات
ww

وهذا مما ينبغي تنبه المسلمين إليه في زماننا هذا، فقد أشارت بعض التقارير الصحفية إلى أن بعضاً من الجمعيات الخيرية العالمية التي عملت في بلاد المسلمين، وبخاصة في مناطق الحروب والنزاعات والكوارث، قد قامت بتنفيذ أعمال لا تمت للخير بوجه من الوجوه، كتقديم الأغذية الفاسدة الملوثة إشعاعياً وجرثومياً، أو التبرع بالأدوية منتهية الصلاحية (Sha'ban, 2015).

كما أشار بعض المهتمين بالعمل الخيري إلى أن مِن الجمعيات الخيرية العالمية مَن يذعن لصنوف من الفساد الأخلاقي والفساد المالي، كالرشوة وإساءة استخدام الموارد المالية، التي ترافق بعض المشاريع التي تقيمها، مع كونها قادرة على الحد منها بملاحقتها أو تغيير أساليبها في ممارسة أنشطتها (Davies, 2000).

الضابط الثالث: أن لا تكون مساهمة غير المسلم في الأعمال الخيرية مشروطة بشرط ظاهر أو غير ظاهر يتعارض مع أحكام الشرع، أو يعمل على مناهضته ومضادته، أو يفضي إلى شيء من هذا، فلا ينبغي الاكتفاء بالنظر إلى ظاهر هذه الأعمال وصحتها، بل يجب النظر إلى مآلاتها ومراميها البعيدة، يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك..." (Al-Shatibi, 1417AH, Vol.5, p.177).

ولذا ينبغي منع مساهمة غير المسلمين في الأعمال الخيرية –وخاصة ما يأتي على صورة مساعدات خارجية– إن كانت موجهة إلى جمعيات أو مؤسسات محلية ذات أهداف مشبوهة، كتلك التي تثير الفتن الدينية والمذهبية (General Iftaa' Department - Jordan, 2012).

كما ينبغي الحذر من الجمعيات والمؤسسات الأجنبية التي تنشط بين المسلمين في المجالات الاجتماعية والصحية والخدمية، وهي ترفع شعارات العمل الخيري، لكنها تهدف إلى ربط الناس وتعريفهم إلى مشاريع تنصيرية خطيرة على عقائد المسلمين ودينهم (Alaro, 2008).

بل إن منها ما يتعدى خطره إلى أهل الذمة الذين يقيمون بين المسلمين، باعتبار أن هذه المشاريع سبب لإثارة الفتنة والنعرات الطائفية، سواء فيما بين الذميين أنفسهم نظراً لتعدد

المنارة للاستشارات
ww

طوائفهم، أو بينهم وبين المسلمين، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تحظى بدعم سياسي ومالي من دول ذات نفوذ، وهذا ما أدركته الهيئات الممثلة للنصارى في بعض الدول الإسلامية كالأردن، فسارعت إلى التحذير منه بصورة رسمية وعلنية (Addustour Newspaper, 2008).

هذا على الصعيد العام، أما على الصعيد الشخصي فينبغي للمسلم إذا وهب إليه شيء من إحسان غير المسلمين "أن يحذر من الميل بالقلب إليهم، فإن أكثر النفوس تميل حباً إلى من أسدى إليها معروفاً، وإذا أَنِسَ من نفسه ميلاً بسبب الهبة فعليه أن لا يأخذها" (Islamweb, 2001).

والميل المقصود هنا هو الميل الذي يدفع إلى موالاتهم، أو إلى التنازل عن شيء من الدين وأحكامه، أو الكف عن الدعوة إلى الحق والخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لقي من إحسان عمه أبي طالب ما لقي، وخاصة ما كان يحوطه به من النصرة والحماية، وكان يحبه لقرابته منه، ولم يمنعه ذلك من أن يدعوه إلى الدين الحق حتى رمقه الأخير، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (Holy Qur'an, 28:56)، كما أفاده أهل التفسير (Al-Tabari, 1420AH, Vol.19, p.598; Al-Baghawi, 1420AH, Vol.3, p.538; Ibn Kathir, 1419AH, Vol.6, p.246).

الضابط الرابع: ألا يتذرع المسلم إلى تحصيل شيء من أموال غير المسلمين ومنافعهم الخيرية بوسائل غير مشروعة، كالكذب أو الغش أو تقديم البيانات غير الصحيحة، فالصدق واجب على المسلم في سائر معاملاته، لا فرق في هذا بين أن يكون تعامله مع المسلم أو مع غير المسلم، بل هو مدعوٌ إلى تحري الصدق وسائر الأخلاق الإسلامية على الوجه الأكمل عند تعامله مع غير المسلمين، كي لا يكون تقصيره سبباً للصدّ عن دين الله تعالى.

وفي هذا سئل بعض أهل العلم من بعض المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، ويتلقون معونة مالية من الحكومة وأحياناً هم يحصلون على عمل ولكن لا يخبرون الحكومة، فهل عملهم هذا يعتبر عملاً صحيحاً؟

فأجاب: "...لا حرج عليهم في قبول المعاونة والمساعدة من الدولة الكافرة، إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محظور، وليس لهم أخذ المساعدة إلا على الطريقة الرسمية التي قررتها الدولة، وليس لهم أن يكذبوا للحصول عليها..."(Al-Shuway'er, 1425AH, Vol.28, p.238).

المنارة للاستشارات
ww

بناء على ما تقدم ذكره من الضوابط، ونظراً لتعددها واحتياجها إلى المتابعة في التنفيذ والتطبيق، يرى الباحث أنه ينبغي ألا يُسمح بالعمل الخيري المنظم من قبل الجمعيات الأجنبية، وأن لا يؤذن للجمعيات المحلية بقبول التبرعات الخارجية إلا بعد موافقةٍ من قبل ولي الأمر أو من ينيبه، على أن يكون التنفيذ بإشراف جهة موثوقة في دينها وأمانتها.

وقد أحسن المقنن الأردني (Law of Associations, 2008. no.17) صنعاً حين ألزم الجمعيات بأخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة قبل الحصول على التبرعات المقدمة من الجهات الأجنبية، على أن تبين في طلبها للحصول على هذه الموافقة مصدر هذا التبرع، ومقداره، وطريقة استلامه، والغاية التي سينفق عليها، وأي شروط خاصة به، واشترط أيضاً أن يتوافر في التبرع الشروط التالية:

1- أن يكون مصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب.

2- أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل مع أحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

3- أن يتم إنفاق أو استخدام التبرع أو التمويل للغاية التي تم تقديمه لأجلها.

المطلب الأول: المصارف المالية للعمل الخيري، وتوصيفها الفقهي.

تتعدد مصارف العمل الخيري وتتنوع بحسب تنوع حاجات الإنسان وتغير الظروف التي يمر بها، لذا نجد أن مصارف العمل الخيري تشتمل على جملة من وجوه الإنفاق، التي تغطي مساحات واسعة من حاجات الإنسان المختلفة، وبخاصة حين يكون غير قادر على إعالة نفسه، وسد حاجاته، وممارسة حياته بالصورة التي تليق بكرامته وإنسانيته، وقد ذكر القرضاوي ثلاثاً وستين وجهاً من وجوه الإنفاق الخيري (Al-Qaradawi, 2008, p.p 51-100)، والباحث يصنفها في الأنواع الستة التالية:

المنارة للاستشارات
ww

النوع الأول: الإعانة على القيام بالواجبات الدينية، مثل: تعليم القرآن، وبناء المساجد، وتعليم العلوم الشرعية، ودعوة غير المسلمين، ومساعدة المسلمين الجدد، وبذل النصيحة، ونشر الكلمة الطيبة، وتجهيز الميت، ودعم الجاليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين.

النوع الثاني: سد الحاجات الأساسية لغير القادرين على القيام بها.

ويدخل في هذا النوع الوجوه التالية من الأعمال الخيرية: إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وكسوة العريان، وكفاية الفقير والمسكين، والتحري عنهم بقصد إعانتهم، وتزويج الأعزب، والعناية بالأجنة، وإيتاء السائل، وقضاء الحوائج.

النوع الثالث: مساعدة ذوي الظروف الخاصة والأعذار.

ويدخل في هذا النوع: كفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، ورعاية الشيوخ والمسنين، ورعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإعانة الضعفاء، والقرض الحسن للمحتاجين، وقضاء الدين عن الغارمين، أو إسقاط الديون عنهم، وإعتاق الأرقاء والعبيد، وتشغيل المتعطلين عن العمل، ونصرة المظلوم.

النوع الرابع: التخفيف من آثار الحوادث الطارئة والكوارث

ومما يتضمنه هذا النوع: إغاثة الملهوفين، وإيواء المشرد وابن السبيل، وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها، وإسعاف الجرحى، ومداواة المرضى، وإدخال السرور على المحزونين، وإرشاد الضال، ورعاية عوائل المجاهدين، وتأمين الخائف، والإحسان في الحرب، والإحسان إلى الأسرى.

النوع الخامس: توثيق الصلات الأسرية والاجتماعية

ولهذا النوع صور كثيرة منها: رعاية الوالدين، وإيتاء ذي القربى، وإعطاء من حضر الحصاد أو قسمة الميراث من القرابة والمساكين، والإحسان إلى الجيران، وقِرى الضيف، وتفطير الصائم، والإصلاح بين المتخاصمين، وصنع الطعام لأهل الميت، وإدخال السرور.

النوع السادس: تنمية الموارد البشرية والطبيعية. مثل: محو الأمية، وتعليم الجاهل، والإعانة على نشر العلم النافع، ورعاية الطفولة، وإجراء الأنهار، وحفر الآبار، وغرس الأشجار، والإحسان إلى البيئة، والرفق بالحيوان.

المنارة للاستشارات
ww

وبإنعام النظر الفقهي في هذه المصارف، يلاحظ الباحث الأمور التالية:

أولاً: إن هذه المصارف من حيث صيرورة المال فيها إلى المستحقين نوعان:

النوع الأول: مصارف مالية بحتة – وهو ما يسمى بالعون المالي المباشر– تقوم على: تمليك المال للمستحقين أو تمكينهم منه؛ فتمليك المال كما في صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الأصناف الثمانية، وكذلك نفقة القريب، وإقراض المحتاج، وتمكينهم من المال كما في إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وإجراء الأنهار.

النوع الثاني: مصارف هي بالأصل نهوض بالإنسان عقيدة وفكراً وسلوكاً، وبالمجتمع قيماً وتنمية ومكانة، لكنها لا تتحقق على وجهها الأمثل وبخاصة في زماننا هذا إلا من خلال مشاريع ذات موارد مالية وبشرية مؤهلة، ينتفع الناس بها دون تمليك، مثل: تعليم القرآن، وتعليم العلوم الشرعية، ومحو الأمية، وتأهيل المتعطلين عن العمل...إلخ.

والتفريق بين هذين النوعين من المصارف لازم من الناحية الفقهية، ذلك أن الشرع أوجب في النوع الأول –كالزكاة مثلاً– تمليك المال لأصناف المستحقين تمليكاً تاماً، وما كان كذلك لا ينبغي العدول عنه إلى غيره، كالإباحة أو التمكين من الانتفاع بلا تملك، فإذا لم يوجب الشرع التمليك – كما هو الحال في النوع الثاني– جاز للمكلف تحقيق المقصود بأي من هذه الوسائل، ما لم يقم مانع شرعي (Al-Sarkhasi, 1398AH, Vol.2, p.202; Vol.5, p.197; Al-Qarafi, 1994, Vol.5, p.197; Al-Nawawi, 1412AH, Vol.5, p.320; Ibn Mofleh, 1418AH, Vol.2, p.411; Vol.5, p.256).

ثانياً: اعتماداً على ما قاله علماء الأصول في مراتب المقاصد، يمكن للباحث أن يقسم مصارف العمل الخيري من حيث أهميتها وإلحاحها إلى ثلاثة مراتب (Al-Ghazali, 1417AH, Vol.1, p.1416; Al-Qarafi, n.d., Vol.4, p.34; Al-Shatibi, 1417AH, Vol.2, p.17; Habib, 1427AH, p.276) هي:

أ- مصارف ضرورية: وهي تلك المصارف التي يقصد منها سد حاجة من حاجات الإنسان الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، من طعام وشراب ومسكن ولباس وعلاج وتعليم.

المنارة للاستشارات
ww

ب- مصارف حاجية: وهي تلك المصارف التي يقصد منها رفع المشقة إذا نزلت بالعامة أو التيسير على أصحاب الظروف الخاصة، مثل: كفالة اليتيم ورعاية الأرامل والمعوقين وإغاثة الملهوفين وغير ذلك.

ج- مصارف تحسينية: وهي المصارف التي يقصد منها الارتقاء بحياة الناس، وذلك بإشاعة محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وتوثيق الصلات الاجتماعية القائمة بينهم، مثل رعاية الأبوين ولو كانوا أغنياء، وقِرى الضيف، والإحسان إلى الأقرباء والجيران ولو كانوا أغنياء، وتزويج العزاب وإعانتهم على ذلك ...الخ.

هذا مع ملاحظة أن كل واحد من هذه المراتب الثلاثة إما أن يكون متعلقاً –من حيث الموضوع– بحفظ الدين أو حفظ النفس أو حفظ العقل أو حفظ النسل أو حفظ المال.

وينبني على هذا التقسيم، وما يتضمنه من تعدد في موضوعات كل قسم من أقسامه: أن المصارف الضرورية يجب تقديمها حال التزاحم على غيرها من المصارف، لما تقرر من أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق (Al-Shatibi, 1417AH, Vol.2, P.31) كما يجب تقديم المصارف الحاجية على المصارف التحسينية، لأن رفع المشقة والحرج عن الناس أولى من الترقي بهم في الكمالات أو الترفهات.

فإذا استوى مصرفان من هذه المصارف في الرتبة، وتعين تقديم أحدهما على الآخر فإنه ينبغي النظر إلى الموضوع، فيقدم حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح بين المصالح في هذا الشأن (Hakim, 2002).

ومن وجوه التطبيق على هذا الملحظ لزوم تقديم العمل الإغاثي الذي يستهدف المحافظة على أصل بقاء النفوس، مما هو في مرتبة الضروري، على العمل الإغاثي الذي يستهدف المحافظة على النفس مما هو في مرتبة الحاجيات، فلو نشبت كارثة في بلد ما، ولم تصل إليه من الإغاثة ما تتحصل به الكفاية، حتى أشرف المنكوبون فيه على الهلاك، فإن هذه الحالة يجب ترجيحها على حالة بلد آخر تواردت عليه الإغاثة حتى استحالت حال المنكوبين فيه من الاضطرار إلى طلب ما تدفع به الحاجات وتتقى به المحرجات، كتأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام والرعاية الطبية (Damra, 2009).

المنارة للاستشارات
ww

ثالثاً: تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث ارتباطها بمواردها من الناحية الفقهية إلى قسمين هما: (Al-Mawardi, N.D, p.315; Khallaf, 1988, p.134)

أ- مصارف إلزامية، وهي المصارف ذات الارتباط الحصري بمواردها، وذلك بموجب تحديد الشرع لها، وبيانه نوع هذه المصارف وشروط الداخلين فيها، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود أو تجاهلها، وذلك كمصارف الزكوات الواجبة، الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ﴾ (Holy Qur'an, 9:60)، ومصارف الكفارات كما في كفارة اليمين الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (Holy Qur'an, 5: 89)، وغير ذلك.

ومما يدخل في هذا النوع مصارف: الضرائب التي تفرضها الدولة، فالأصل فيها أن تنفق على وجوه المصالح العامة وفق اجتهاد الإمام، ومشورة أهل الحل والعقد، فهي وإن لم تكن محددة بنوع المصرف إلا أنها محددة بالمقصد، والقاعدة في هذا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (Al-Thumali, 2004, p.266; Khallaf, 1988, p.138; Al-Zarkashi, 1405AH, Vol.1, p.309; Al-Suyuti, 1403AH, p.121; Al-Hamawi, 1405AH, Vol.1, p.369)

ب- مصارف اختيارية: وهي المصارف التي يرجع تحديدها نوعاً وكماً إلى إرادة الشخص المتبرع، بشرط عدم تجاوز الحدود الشرعية العامة للإنفاق، وذلك كمصارف الصدقات التطوعية والصدقة عن الميت والوقف والوصية.

رابعاً: تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث استمرارية وجودها ودوامها إلى قسمين:

أ- مصارف مستمرة، أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء (Al-Sherbini, N.D, Nol.2, p.361) بالفرع الذي لا ينقطع، وهي: المصارف التي يغلب في العادة وجودها في المجتمع، كالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمعوقين وطلبة العلم... الخ،

ب- مصارف طارئة: وهي المصارف التي تنشأ نتيجة ظروف خاصة كالحروب والكوارث، مثل: إيواء اللاجئين والمشردين، وإسعاف الجرحى، ومداواة المرضى في الأمراض السارية والمتفشية، وإغاثة الغرقى والهدمى...الخ.

المنارة للاستشارات
ww

والملحظ الفقهي هنا أن النوع الأول خصص له الشارع موارد مالية ثابتة ومحددة، وجعل رعايته واجباً يتوجه إلى أشخاص بأعيانهم، فإن حصل تقصير في القيام عليه انتقل الوجوب إلى عموم الأمة على الكفاية، أما النوع الثاني فهو واجب على الكفاية ابتداء، ويرجع في تقدير ما يلزم المكلفين للقيام عليه إلى الاجتهاد المعتمد على النظر في اختلاف الأحوال والأوقات (Al-Nawawi, 1392AH, Vol.7, p.71; Ibn Hazm, N.D, Vol.4, p.381; Ibn Taymiyyah, 1416A.H, Vol.7, p.316; Al-Shatibi, 1417AH, Vol.1, p.248)

المطلب الثاني: مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري: المجالات والضوابط.

في ضوء ما سبق من التوصيف الفقهي للمصارف المالية للعمل الخيري، وبناء على ما جاءت به النصوص الشرعية، وقواعد الفقه ومقاصد التشريع، يمكن تقرير الضوابط الآتية لمشاركة غير المسلمين في مصارف العمل الخيري:

الضابط الأول: الأصل أن غير المسلم المسالم (غير المعادي للإسلام والمسلمين) يعتبر محلاً صالحاً للعمل الخيري، سواء كان مقيماً بين المسلمين أم خارج بلادهم، فإن كان معادياً للمسلمين ومحارباً لهم فهو ليس كذلك، ومن الأدلة على هذا الأصل:

1. قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (Holy Qur'an, 60:8-9).

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمَّ بقوله: ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح" (Al-Tabari, 1420AH, Vol.23, p.323; Al-Shanqiti, 1415AH, Vol.8, p.90)

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (Holy Qur'an, 76:8).

المنارة للاستشارات
ww

ووجه الدلالة هنا: أن الأسير لفظ عام يشمل غير المسلم، (Al-Tabari, 1420AH, Vol.24, p.97) وقد عَدَّت الآية التصدق عليه من البر المستوجب للمدح من الله تعالى.

3. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل كبد رطبة أجر" (Al-Bukhari, 1397AH, no. 2363, Vol.5, p.41)، قال الحافظ ابن حجر: "قوله: في كل كبد رطبة أجر. أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية... واستُدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين" (Al-Asqalani, 1397AH, Vol.5, p.42).

4. قول ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان ناس لهم أنسباء و قرابة من بني قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام، فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (Holy Qur'an, 2:272)" (Abu Ubayd, 1409AH, p.227; Al-Hakem, 1411AH, Vol.2, p.313)

5. ما جاء في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه، فإنه بعد أن أسلم قدم مكة للعمرة وسمعته قريش يتكلم بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من الإسلام، فقالوا له: صبأت؟ فقال: إني والله ما صبأت ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد – صلى الله عليه وسلم – وانصرف إلى بلده، ومنع حمل الطعام إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يذكرونه بأنه يأمر بالصلة، ويسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. (Al-Bukhari, 1397AH, no. 4327, Vol.8, p.87; Muslim, N.D, no.1764, Vol.3, p.1386; Ibn Hanbal, 1421AH, no. 9833, Vol.1, p.517; Al-Bayhaqi, 1424AH, no. 18031, Vol.9, p.112)

المنارة للاستشارات
ww

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بحمل الطعام إلى كفار مكة، على ما كان فيهم من الشرك والعداوة، لـــمّا علم أن حبس الطعام عنهم أجهدهم وألحق بهم ضرراً شديداً.

وذهب بعض الباحثين المعاصرين (Al-Rabab'ah, 2009) إلى أن العمل الخيري الموجه لغير المسلمين كما في أعمال الإغاثة ونحوها ينبغي أن يقيد بالضوابط التالية:

أ. عدم الإساءة إلى الشخص المغاث، سواء كانت الإساءة معنوية بالمن والأذى أو مادية بالامتهان وإلحاق المشقة والحرج؛ فإن الواجب الشرعي يقتضي التعامل معه بمقتضى الحكمة والموعظة الحسنة.

ب. ضمان عدم إفضاء المساعدة إلى مفسدة، فالأصل في الأعمال الخيرية أن مقصودها دفع حاجة المحتاجين، فإن ثبت أن المحتاج يستغل ما يقدم إليه في غير ما صرف له حرم إعطاؤه، ووجب التوقف عن مساعدته، كأن يثبت اتجاره بالمواد الاغاثية التي تقدم له، أو أنه يستغلها في تحقيق مصالح شخصية، أو التقوي بها على ظلم غيره وأذيته.

ج. ربط العمل الإغاثي بالدعوة إلى الله تعالى، وذلك أن العمل الإغاثي من فروض الكفاية، وتبليغ شرع الله تعالى للناس كذلك، فإذا اجتمعا تحقق الانتقال من مفهوم الإغاثة إلى مفهوم الإعانة.

د. عدم الإغاثة بما هو محرم في ديننا، ولو كان مباحاً في معتقدهم، كأن تكون الإغاثة بالخمر والخنزير وما شابه ذلك من المحرمات، لأن الأحكام التكليفية من حل وحرمة متعلقة بما يفعله المسلم وفق ما جاء به الشرع، لا وفق معتقد الطرف الآخر.

هـــ. مراعاة الأولوية عند تقديم الإغاثة، وذلك في حال التزاحم وعدم القدرة على كفاية جميع المحتاجين إليها، "فإن تساوى طرفان في الحاجة إلى الإغاثة، وتزاحما على تحصيل الإغاثة كان صرفها إلى المسلم أولى...ثم إن كان التزاحم بين ذمي ومستأمن كان الذمي أولى، وإن تزاحم المستأمن مع الحربي فالمستأمن أولى... وهكذا" (Al-Rababah, 2011, p.126).

فإغاثة المسلم ليست مقدمة على إغاثة غير المسلم حال التزاحم في جميع الأحوال، بل هي مقيدة بما إذا استويا في رتبة الاحتياج، كما لو كانت الإغاثة في مرتبة الضروريات لكل منهما، فعندها يكون الدين مرجحاً، أما إذا كُفي المسلمون المحافظة على رتبة الضروريات في النفوس،

المنارة للاستشارات
ww

وارتقى العمل الإغاثي إلى مستوى رفع الحاجيات، وظهر إحداق الكارثة بغير المسلمين بما يعرضهم لفوات أصل المحافظ على النفس، فعندها يتعين توجيه العمل الإغاثي إلى غير المسلمين، ذلك أن رعاية ضروري النفس مقدم على حاجي الدين (Damra, 2009).

بناء على ما تقدم من الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة في هذه المسألة، وما يستفاد من مجموع القواعد الشرعية في ضبط مسألة إغاثة غير المسلم، يتبين لنا خطأ الفتوى التي ترى عدم جواز إغاثة غير المسلم من قبل المسلمين إذا كانوا يعلمون بحاله؛ لما فيها من مصادمة للنصوص الشرعية، ومجانبة لمقاصدها المرعية (Ibn Jebrin, 2017).

الضابط الثاني: يجب شمول غير المسلم المقيم بين المسلمين، بمصارف العمل الخيري، وضمان حد الكفاية له، حال عجزه عن كفاية نفسه، ولا يجوز إهماله بما يلحق به الفاقة والعوز، ومما يدل على ذلك:

1. ما روي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: "ما أنصفناك! أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك". ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (Abu Ubayd, 1409 AH, p.121; Ibn Al-Qayyim, 1418 AH, Vol.1, p.144)
2. ما جاء في كتاب الخراج أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: "أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" (Abu Yusuf, N.D, p.157).
3. ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– لبعض ولاته: "انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه". (Abu Ubayd, 1409 AH, p.121)

يقول الإمام القرافي في معرض تفريقه بين قاعدة بر أهل الذمة المأمور بها شرعاً، وقاعدة التودد لهم المنهي عنها: "وأما ما أُمر به من برهم، ومن غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم

المنارة للاستشارات
ww

والرحمة...، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم..". (Al-Qarafi, N.D, Vol.3, p.15)

الضابط الثالث: يجوز لغير المسلم المقيم بين المسلمين، أن يخص بأعماله الخيرية الاختيارية ومصارفها غير المسلمين من أبناء دينه أو طائفته أو غيرهم، ولا يجبر على إشراك المسلمين في ذلك؛ فهذه الأعمال تندرج تحت عقود التبرعات، حيث يكون النظر إلى أهلية المتبرِع وصحة التملك من المتبرَّع له، لا إلى الدِّين، بشرط عدم مخالفة النظام العام للدولة، كالإعانة على ما يعتبر كفراً أو معصية أو ما شابه، مما يمنع منه المسلم وغير المسلم.

ويستفاد هذا الضابط من اتفاق الفقهاء على صحة وقف الذمي على أهل الذمة، وصحة وصية الذمي لأهل الذمة كذلك (Ibn Al-Humam, 1397 AH, Vol.6, p.200; Al-Kasani, 1402 AH, Vol.7, p.335; Al-Sawi, 1392 AH, Vol.4, p.116; Al-Hattab, 1412 AH, Vol.6, p.365, Al-Sherbini, 1415 AH, Vol.3, p.528; Vol.6, p.48; Ibn Qudamah, N.D, Vol.5, p.377; Vol.6, p.121)

الضابط الرابع: ألا تكون الموارد المالية التي يريد المسلم التبرع منها مخصصة شرعاً للمسلمين دون غيرهم.

وتفصيل هذا الضابط، أن مصارف العمل الخيري التطوعي كالصدقات والأوقاف والوصايا وأنواع الهبات غير الواجبة، يترك تحديد المستحقين لها إلى إرادة المتبرع، لا يقيده في هذا إلا الضوابط العامة التي ذكرتها في الضابط الأول.

أما الأعمال الخيرية الواجبة كالزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات بأنواعها، ففيها التفصيل الآتي:

أولاً: الزكاة.

اتفقت المذاهب الفقهية على عدم جواز دفع الزكاة إلى غير المسلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (Ibn Al-Mundhir, 1425 AH, p.48)، للحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "...فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (Al-Bukhari, 1397AH, no. 4347, Vol.5, p.162; Muslim, N.D, no.19, Vol.1, p.50)

المنارة للاستشارات
ww

ووجه الدلالة من الحديث: ما فيه من تخصيص الأخذ من المسلمين وكذا تخصيص الدفع إليهم، قال الخطابي: "وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء". (Al-Khattabi, 1351AH, Vol.2, p.38; Al-Nawawi, 1392AH, Vol.1, p.197)

أما ما أورده القرضاوي (Al-Qaradawi, 1973, Vol.2, p.707)على الاستدلال بهذا الحديث هنا من قوله: إن دلالته على أن الزكاة لا تعطى إلا لمسلم غير قاطعة، لاحتمال أن يكون المراد به أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وترد على فقرائه من مسلمين وغير مسلمين، فهو إيراد غير متجه لأمرين:

الأول: إن الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام :"تؤخذ من أغنيائهم" يرجع على المسلمين بالإجماع، فوجب أن يكون الضمير في قوله: "فقرائهم" يرجع على المسلمين أيضاً، لأن الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشـــتيت (Al-Suyuti, 1394AH, Vol.2, p.338)

الثاني: إن القول بأن الخطاب هنا موجه إلى أهل الإقليم في الأخذ والإعطاء وإن كان اللفظ يحتمله إلا أنه ضعيف، "لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم. وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً؛ ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعاً – أعني الحكم – وإن اختص بهم خطاب المواجهة" (Ibn Daqiq al-'Id, 1372AH, Vol.1, p.367)

ولا يستثنى من هذا العموم إلا المؤلفة قلوبهم، على رأي الحنابلة (Al-Mardawi, 1400AH, Vol.3, p.227) وبعض المالكية (Al-Dardir, 1392AH, Vol.1, p.660)، فهم يرون أن هذا السهم يشمل غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم، أو كف أذاهم، وأنه سهم باق لم يسقط.

يقول الإمام القرطبي: "وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة

المنارة للاستشارات
ww

البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر" (Al-Qurtubi, 1384AH, Vol.8, p.179).

ومما يتفرع عن هذه المسألة ما تطرحه بعض الهيئات العالمية اليوم من إمكانية الانتفاع بأموال الزكاة وغيرها من موارد العمل الخيري في أنشطتها، وهذه مسألة سئل عنها د. القره داغي فأجاب:

"ان للزكاة خصوصيات وخصائص باعتبارها عبادة مالية ودينية، وبالتالي فلا يجوز صرفها إلا من قبل جهات إسلامية مطلعة على تفاصيل أحكام الزكاة، وعالمة بأحكامها وشروطها وضوابطها، وحريصة على تحقيق شروطها وضوابطها، والالتزام بخصائصها، وخصوصيتها، والالتزام بعدم تجاوز المصروفات الإدارية عن 12,5% في جميع الحالات وفي جميع المراحل.

وبما أن ما ذكر من الشروط والضوابط يكاد يكون تطبيق جميعه شبه مستحيل من قبل المنظمات الدولية، فلا يجوز صرف أموال الزكاة إليها. ولكن لا مانع شرعاً من تعاون المنظمات والجمعيات الخيرية والهلال الأحمر مع المنظمات الدولية الأممية والإنسانية لتوصيل الزكاة إلى الفقراء والمحتاجين المستحقين للزكاة حسب الشروط والضوابط السابقة، على أن يكون الإشراف لهذه الجمعيات والمؤسسات على الصرف والتوزيع وعلى أن لا تزيد المصروفات الإدارية في جميع مراحلها عن 12,5%.

وأما أموال الوقف والصدقات العامة فمع جواز صرفها لغير المسلمين إذا لم يكون مقيدة، لكن الإشكالية في منحها للمنظمات الدولية هي مشكلة المصروفات الإدارية العالية حيث حددت القرارات الجمعية والندوات الفقهية أيضاً بأن لا تزيد المصروفات عن 12,5%.

ولذلك فالمطلوب شرعاً هو الحرص الشديد على هذه الأموال الخيرية بأن يصل كلها أو على الأقل 87,5% منها إلى مستحقيها، وهذه أمانة حملت بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية فلا يجوز التخلي عنها أو التقصير فيها.

نعم لا مانع من التعاون البناء مع المنظمات الأممية، والإنسانية ولكن بشرط أن يتحقق الإشراف والتوزيع من قبل المؤسسات الخيرية الإسلامية، ولا مانع من أن تعطى من هذه الأموال (أي غير الزكاة) لغير المسلمين".(Al-Qaradaghi, 2017)

المنارة للاستشارات
ww

ثانياً: زكاة الفطر والكفارات

ذهب جمهور الفقهاء ومعهم الإمام أبو يوسف من الحنفية في رواية (Al-Sarkhasi, 1398AH, Vol.3, p.111; Al-Dardir, 1392AH, Vol.1, p.678; Al-Nawawi, 1400AH, Vol.6, p.221; Al-Ramli, 1414AH, Vol.7, p.102; Ibn Qudamah, N.D, Vol.2, p.49; Vol.5, p.104) إلى أن غير المسلمين لا يعطون من زكاة الفطر، ولا من الكفارات المالية؛ قياساً على عدم جواز إعطائهم من الزكاة.

وخالف في هذا الحنفية (Al-Kasani, 1402 AH, Vol.2, p.49, Vol.5, p.104) فقالوا بالجواز؛ أخذاً بعموم الأدلة، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (Holy Qur'an, 2:271)، ووجه الدلالة من هذه الآية عندهم أنها جعلت الصدقات في الفقراء عامة، فيدخل فيها المسلم وغير المسلم (Al-Kasani, 1402 AH, Vol.2, p.49).
2. قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (Holy Qur'an, 5:89) ووجه الدلالة من هذه الآية عندهم أنها جعلت الكفارة في المساكين عامة، فشملت بذلك المسلم وغير المسلم (Al-Kasani, 1402 AH, Vol.2, p.49).

وما قاله جمهور الفقهاء هو الراجح في نظر الباحث لسببين:

1. من الناحية الأصولية نجد أن الآيات التي استدل بها الحنفية وإن كانت عامة إلا أن التخصيص قد دخلها، فصدقة الفطر والكفارة لا يدفعان إلى غير المسلم المحارب بالاتفاق، والنص العام إذا دخله التخصيص صار ظني الدلالة باتفاق، فلا مانع أن يخصص بالقياس، الذي يعتبر من جملة المخصصات الصحيحة التي ترجح على عموم الأدلة. (Al-Tufi, 1419AH, Vol.2, p.571; Ibn Amir Hajj, 1417AH, Vol.1, p.355).
2. من ناحية المعنى نجد أن قول الجمهور أقرب إلى تمام العدالة، لأن زكاة الفطر ومثلها الكفارات الواجبة لا تؤخذ من غير المسلم؛ نظراً لكونها عبادات مالية لا يطالب بها إلا أهل الإسلام، فناسب هذا ألا تعطى إلا لأهل الإسلام (Al-Sarkhasi, 1398AH, Vol.3, p.111).

المنارة للاستشارات
ww

وليس في هذا كله انتقاصاً من رحمة التشريع الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين، ولا تعارضاً مع مقاصده الإنسانية، فقد تبين لنا سعة مصارف هذا العمل وشمولها لغير المسلمين فيما تقدم بصورة واضحة.

نتائج البحث والتوصيات:

1. المقصود بالعمل الخيري في الاصطلاح: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً.
2. يتميز العمل الخيري في الإسلام بمجموعة من القيم والخصائص من أهمها: الشمول، والتنوع، والاستمرار، وقوة الحوافز، والرقي في التنفيذ والأداء، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد التشريع ومعبّر عنها بصورة تطبيقية.
3. نجاح العمل الخيري في البلاد الإسلامية، ونموه وازدهاره، مرهون بتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورعاية القائمين عليه لهذه الأحكام في جمع الأموال وصرفها وإدارتها، وكذا في سائر الأنشطة التابعة له.
4. تنقسم موارد العمل الخيري من حيث جهة الورود إلى جهتين رئيسيتين: موارد العمل الخيري العام، وموارد العمل الخيري الخاص، وتنقسم من حيث صفة الأداء إلى قسمين رئيسيين: موارد مالية واجبة وموارد مالية غير واجبة، وتنقسم الخيري من حيث الباعث على الأداء إلى ثلاثة أقسام: موارد مالية ذات باعث تعبدي محض، وموارد مالية تحتمل أكثر من مقصد، وموارد مالية ذات باعث حقوقي.
5. المبادئ العامة لإشراك غير المسلم في الموارد المالية للعمل الخيري هي:

أ- مشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري لا تقتصر على موارد العمل الخيري الخاص، بل تشمل أيضاً موارد العمل الخيري العام.

ب- يُلزم غير المسلمين بالمشاركة في موارد العمل الخيري في حال إلزام المسلمين به، وكان سبب الإلزام مما يشترك فيه المسلم وغير المسلم، أما إذا كان الإلزام لأمر تعبدي فلا يفرض على غير المسلمين.

المنارة للاستشارات
ww

ج- الأصل قبول مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية للعمل الخيري، ضمن ضوابط هي: أن يمكن تخريج هذه المشاركة على أصل فقهي صحيح شرعاً، وألا يترتب على هذه المساهمة ضرر ظاهر، وأن لا تكون مشروطة بشرط يتعارض مع أحكام الشرع، أو يؤول إلى مناهضته، وألا يتذرع المسلم إلى تحصيل شيء من هذه الأموال بوسائل غير مشروعة.

6. تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث أهميتها وإلحاحها إلى ثلاثة أقسام: مصارف تحسينية، ومصارف حاجية، ومصارف ضرورية، وتنقسم من حيث ارتباطها بمواردها إلى قسمين: مصارف إلزامية، ومصارف اختيارية، وتنقسم من حيث استمرارية وجودها ودوامها إلى قسمين: مصارف طارئة، ومصارف مستمرة.

7. الضوابط العامة لإشراك غير المسلم في المصارف المالية للعمل الخيري:

أ- الأصل أن غير المسلم المسالم يعتبر محلاً صالحاً للعمل الخيري، سواء كان مقيماً بين المسلمين أم خارج بلادهم، فإن كان معادياً للمسلمين ومحارباً لهم فهو ليس كذلك.

ب- يجب شمول غير المسلم المقيم بين المسلمين بمصارف العمل الخيري العام والخاص ضمن الأطر الشرعية المقررة.

ج- يجوز لغير المسلم المقيم بين المسلمين أن يخص بأعماله الخيرية الاختيارية ومصارفها غير المسلمين من أبناء دينه أو طائفته أو غيرهم، ولا يجبر على إشراك المسلمين في ذلك.

د- المصارف الإلزامية لبعض موارد العمل الخيري كمصارف الزكاة والكفارات والزكاة الفطر يلتزم فيها بالضوابط الشرعية المقررة.

8. يوصي الباحث بأن تولى دراسات العمل الخيري وتأصيلها الفقهي المزيد من العناية والاهتمام لإبراز القيم الإسلامية الأصيلة لهذا النشاط الإنساني الهام، ويوضح صورته عند المسلمين وغير المسلمين.

المنارة للاستشارات
ww

References:

'Aawad M. (1995). Al-Haykal al-daribi al-mu'asir fi daw' al-mabadi' al-daribiah al-islamiyah. In M. Juayled (Ed.), Qira'at fi al-maliyah al-'ammah fi al-Islam (pp. 83-11). Jeddah: IRTI.

Abd al-Hady, Z. (2009). Al-Iman kadafiei'yah litashji' al-'amal al-tatawwue'i: al-Hilal al-Ahmar al-Iimarati kanamudhaj, The scientific journal of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah in Zagazig, 21(1), 2091-2128. Retrieved from http://hdl.handle.net/10576/4362.

Abu Dawud, S. (1430AH). Al-Sunan. Sh. Al-Arna'ut (Ed.). Beirut: Dar Al-Risalah International.

Abu Olayyan, M. (2014). Voluntary charity work and its role in development from Islamic perspective (in Arabic). (Master's thesis, Islamic University, Gaza, Gaza Strip). Retrieved from https://iugspace.iugaza.edu.ps/bitstream/handle/20.500.12358/17012/file_1.pdf?sequence=1.

Abu Ubayd, Q. (1409AH). Kitab al-amwal. M. 'Omarah. (Ed.). Beirut & Cairo: Dar Al- Dar al-Shuruq.

Abu Yusuf, (W.D.). Kitab al-kharaj. T. A. Sa'd, & S. H. Muhammad (Eds.). Cairo: al-Maktabah al-Azhariyah li-al-Turaath.

Addustour Newspaper, (2008, Feb. 16). Majlis ru'asa' al-kana'is… Retrieved from https://www.addustour.com/articles/687459

Alaro, A. (2008). Al-Tansir fi ifriqya. Mecca: Moslem World League.

Al-Asbahi, M. (1415AH). Al-Mudawwanah al-kubra. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Asqalani, A. (1397AH). Fath al-Bari sharh Sahih al-Bukhari. M. F. Abd Al-Baqi & M. Al-Khatib (Eds.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Baghawi, H. (1420AH). Tafsir al-Baghawi. A. Al-Mahdi (Ed.). Beirut: Dar 'Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Bukhari, M. (1397 AH). Al-Jami' al-sahih ma' Fath al-Bari. M. F. Abd al-Baqi & M. Al-Khatib (Eds.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Dardir, A. (1392AH). Al-Sharh al-saghir. Cairo: Dar al-Ma'arif.

المنارة للاستشارات
ww

Al-Ghazali, M. (1417AH). Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul. M. S. Al-Ashqar (Ed.). Beirut: al-Risalah Foundation.

Al-Hakem, M. (1411AH). Al-Mustadrak 'ala al-sahihayn. M. Atta (Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Hamawi, A. (1405AH). Ghamz 'uyun al-basa'ir sharh kitab al-ashbah wa-al-naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Hattab, M. (1412 AH). Mawahib al-jalil li-sharh mukhtasar Khalil. (3rd. ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Haytami, A. (W.D). Tuhfat al-muhtaj. Beirut: Dar 'Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Kasani, M. (1402AH). Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i' (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Khattabi, H. (1351AH). Ma'alem al-sunan. Aleppo: al-Matba'a al-'Ilmiyah.

Al-Kherashi, M. (1960). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Sadir.

Al-Mardawi, A. (1400AH). Al-Insaf . M. H. Faqy (Ed.). Beirut: Dar 'Iha' al-Turath al-'Arabi.

Al-Mardawi, A. (1375AH). Al-Insaf fi ma'rifat al-rajiḥ min al-khilaf. Cairo: Matba'ah al-Sunnah al-Muhammadiyah.

Al-Mawsuah, A. (1990). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic affairs, Retrieved from https://bohoth.awqaf.gov.kw/

Al-Nawawi, Y. (1392AH). Al-Minhaj fi sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (2nded.). Beirut: Dar 'Iha' al-Turath al-'Arabi.

Al-Nawawi, Y. (1400AH). Al-Majmu' : Sharh al-Muhadhdhab. M. N. Muti'i (Ed.). Cairo: Dar al-Salam.

Al-Nawawi, Y. (1412AH). Rawdat al-talibin wa-'umdat al-muftiyin (3rd. ed.). Z. al-Shawish (Ed.). Beirut: al-Maktab al-Islami.

Al-Qaisi, K. (2007). 'Abqariyat 'Umar Bin Al-khatab (RAA) fi al-'idarah al-maliyah. Dubai: Islamic Affairs and Charitable Activities Department.

المنارة للاستشارات
ww

Al-Qaradaghi, A. (2017). Hal yajuz sarf amwal al-zakah li-manzumat al-'umam al-mutahidah? Retrieved from https://mugtama.com/theme-showcase/item/48327.

Al-Qaradawi, Y. (1973). Fiqh al-zakah (2nd. ed.). Beirut: al-Risalah Foundation.

Al-Qaradawi, Y. (2008). Usul al-'amal al-khayri fi al-Islam fi daw' al-nusus wa al-maqasid al-shar'iyah (2nd ed.). Cairo: Dar El Shoruq.

Al-Qarafi, A. (W.D). Al-Furuq. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Al-Qarafi, A. (1994). Al-Dhakhirah. M. Hajji (Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Quddomi, I. (2007, Sep., 12). Al-Nazrah al-dayyiqah 'ila-al-'amal al-khayri: Asbab wa hulul". Al-Furqan Magazine - Kuwait, 34-35.

Al-Qurtubi, M. (1384AH). Al-Jami' li-ahkam al-Qur'an (2nd. ed.). (A. al-Barduni & I. Atfish (Eds.). Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyah.

Al-Rababah, O. (2011). Controls to relief non-Muslims in Islamic Fiqh (in Arabic). Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences. (12) 2. 103-136.

Al-Ramli, M. (1414AH). Nihayat al-muhtaj. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Raysuni, Q. (2008). Qawa'id al-wasa'il wa atharuha fi tanmiat al-'amal al-khayri, in Proceedings of the Third Gulf Charitable Work Conference. (Vol.1, pp. 3-25), Dubai: Islamic Affairs and Charitable Activities Department.

Al-Saloumi, M. (2005). Charitable sector and terrorism claim (4th ed.) (in Arabic). Riyadh: Al-Bayan Magazine.

Al-Sarkhasi, M. (1398AH). Al-Mabsut (3rd ed.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Sawi, A. (1392 AH). Bulghat al-salik li-aqrab al-masalik. Cairo: Dar al-Ma'arif.

Al-Shanqiti, M. (1415AH). Adwa' al-bayan fi 'idah al-Qur'an bi-al-Qur'an. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Shatibi, I. (1417AH). Al-Muwafaqat fi usul al-sharia'h. M. Salman (Ed.). Cairo: Dar Ibn Affan.

المنارة للاستشارات

ww

Al-Sherbini, M. (W.D). Al-Iqna' fi hall alfaz Abi Shuja'. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Sherbini, M. (1415AH). Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani alfaz al-minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Shuway'er, M. (1425AH). Majmu' fatawa Ibn Baz. al-Riyadh: Ri'asat 'idarat al-buhuth.

Al-Suyuti, A. (1394AH). Al-Itqan fi ulum al-Quran. M. Abo al-Fadl (Ed.). Cairo: General Egyptian Book Organization.

Al-Suyuti, A. (1403AH). Al-Ashbah wa-al-naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Tabari, M. (1420AH). Jami' al-bayan 'an ta'wil ay al-Qur'an (Tafsir al-Tabari). A. Shaker & M. Shaher (Eds.). Beirut: Dar al-Risalah.

Al-Thumali, A. (2004). Daribat al-dakhl: al-Hukm wa al-shurut. Journal of the Islamic Fiqh Council. 15(19), 202 – 279.

Al-Thumali, A. (2006). Al-Musawah bayn al-muatin al-muslim wa-ghayrih fi al-takalif al-maliyah fi zil tatbiq al-zakat: al-Mushkelah wa-al-hulwl. Journal of Umm Al-Qura University (UQU) for Shari`ah Sciences and Islamic Studies. 18(39), 3-32.

Al-Tirmidhi, M. (1395 AH). Sunan al-tirmidhi (2nd ed.). A. Shakir & Others (Eds.). Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press.

Al-Tufi, S. (1419AH). Sharh mukhtasar al-rawdah (2nd. ed.). A. al-Turki (Ed.). Beirut: al-Risalah Foundation.

Al-Zuhayli, W. (W.D). Al-Fiqh al-Islami wa-adillatuh (4th ed.). Damascus: Dar al-Fikr.

Arafa, Kh. (2014). Al-'amal al-khayri: Khalfiyah nazariyah hawl al-mafhum. Journal Medad for Charitable Work Studies, 2(1), 18-41.

Austin, H. (2013, July 22). Muslims give more to charity than others, UK poll says. NBC News, Retrieved from http://www.nbcnews.com/news/other/muslims-give-more-charity-others-uk-poll-says-f6C10703224

Bakkar, A. (1433AH). Thaqafat al-'amal al-khayri: Kayfa nursikhuha? Wa-kayf no'amemuha. Cairo: Dar al-Salam.

المنارة للاستشارات
ww

Bani Isa, M. (2006). Voluntary activities and their influence on economic development from an islamic perspective(in Arabic). (Doctoral dissertation, Yarmouk University, Irbid, Jordan) Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/557715

Damra, A. (2009). Athar al-qawa'id al-usuliyah fi tarshid al-'amal al-khayri. al-Mishkat (al- Zaytunah University). (7)1. 313 - 354. Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/314622

Davies R. (2000). Humanitarian Assistance: Negative Spin-Offs for the Host Country. In War, Mony and Sarvival, (pp. 82-87). Geneva: ICRC.

General Iftaa' Department (Nov. 2012). Fatwa no. 2735, Retrieved from http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2735#.WHAaHfl96yI

Ghanem, I. (2013). Mafhum al-'amal al-khayri wa-maqasiduh. Al - Tafahom. 11(42), 251-267.

http://search.mandumah.com/Record/894027.

Habib, M. (1427AH). Maqasid al-shari'ah al-islamiyyah ta'silan wa-taf'ilan. Mecca: Moslem World League.

Hakim, M. (2002). Ri'ayat al-maslahah wa-al-hikmah fi tashri' nabi al-rahmah (SAAW). Journal of the Islamic University of Madinah. (34)116, 179-256.

Hamidullah, M. (1987). Majmu'at al-watha'iq al-siyasiyah lil-'ahd al-nabawi wa-al-khilafah al-Rashidah (6th. ed.). Dar al-Nafa'is.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1421AH). Al-Istidhkar. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn Al-Humam, M. (1397 AH). Fath al-qadir (2nd. ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Al-Mundhir, M. (1425 AH). Al-Ijma'. F. Abdulmun'em (Ed.) Al-Riyadh: Dar al-Moslem.

Ibn Al-Qayyim, M. (1411AH). I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. M. Ibrahim (Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Ibn Al-Qayyim, M. (1418 AH). Ahkam ahl al-dhimmah. al-Dammam: Ramadi lil-nashr.

Ibn Amir Hajj. M. (1417AH). Al-Taqrir wa-al-tahbir fi 'ilm al-usul. Beirut: Dar al-Fikr.

المنارة للاستشارات

ww

Ibn Daqiq al-'Id, M. (1372AH). Ihkam al-Ahkam: sharh 'Umdat al-ahkam. M. H. Faqy, & A. Shaker (Eds.). Cairo: Matba'ah al-Sunnah al-Muhammadiyah.

Ibn Hanbal, A. (1421AH). Al-Musnad. Sh. Al-Arna'ut & Others (Ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Ibn Hazm, A. (W.D). Al-Muhalla be-al-athar. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hibban, M. (1408 AH). Sahih ibn Hibban bi-tartib ibn Balaban. Sh. Al-Arna'ut (Ed.). Beirut: al-Risalah Foundation.

Ibn Jebrin, A. (2017). 100 su'al wa jawab fi al-'amal al-khayri. Retrieved from https://www.ibn-jebreen.com/books/6-28.html

Ibn Kathir, I.(1419AH). Tafsir al-Quran al-'aazim. M.H. Shams Al-din (Ed.). Beirut: Dar al-Kutb al-Ilmiyah.

Ibn Mofleh, I. (1418AH). Al-Mubdi' Fi sharh al-Muqni'. Beirut: Dar Al-Risalah International.

Ibn Muflih, M. (1379AH). Al-Furou'. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Ibn Taymiyyah, A. (W.D). Al-Hisba fi al-Islam. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Ibn Taymiyyah, A. (1416A.H). Majmu' al-fatawa. A. M. Qasem (Ed.). al-Madinah al-Munawarh: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn-Qudamah, A. (W.D). Al-Mughni. Beirut: Dar 'Iha' al-Turath al-'Arabi.

Islamweb (Apr. 2001). Fatwa no.7680, Retrieved from https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7680

Jal'out, A. (2012). Fiqh al-mawarid al-'ammah libayt al-mal. Hamah: Dar Abe al-Fedaa.

Kahf, M. (2000). The Islamic Endowment: Development, Administration & Evolution. Damascus: Dar al-Fikr.

Kasri, R. (2013). Giving behaviors in Indonesia: Motives and marketing implications for Islamic charities. Journal of Islamic Marketing, 4(3), 306-324. Kemeil, S. Sh. (2001). The Non-Muslims Economic Activity in the Islamic State (Jurisdiction) study (in Arabic). An-Najah University Journal for Research - B, 15(1), 89-142.

المنارة للاستشارات
ww

Khafaji, R. (2010). Al-'amal al-khayri al-khaliji: al-Nash'ah wa-al-tatawwur. Journal Medad for Charitable Work Studies. 1(1), 17-65. Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/350943

Khallaf, A. (1988). Al-Siyasah al-shar'iyah fi al-shu'un al-dustouriyah wa-al-kharijiyah wa-al-maliyah. Cairo: Dar al-Qalam.

Law of Associations no.51 (2008, Sep. 16). Official Gazette. 4219-4226.

Mahdy, M. (2012). Al-'Amal al-khayri: Dirasah ta'siliyah tarikhiyah. Journal of Surra Man Raa, 8(30), 211-230.

Mawardi, A. (W.D). Al-Ahkam al-sultaniyah. Cairo: Dar al-Hadieth.

Mohammed, Q. (1996). Al-Nuzum al-maliyah fi al-Islam. Cairo: General Egyptian Book Organization.

Muslim, Ibn al-hajjaj (W.D). Al-Musnad al-sahih (Sahih Muslim), M. F. Abd al-Baqi (Ed.). Beirut: Dar 'Ihya' al-Turath.

Qidwai, W., Tabassum, R., Hanif, R., & Khan, F. (2010). Belief in charity giving (sadqa) and its role in healing: results of a survey conducted at a teaching hospital in karachi, pakistan. Oman Medical Journal, 25(2), 108–113. https://doi.org/10.5001/omj.2010.30

Sha'ban, A (Dec. 2015). The Ugly Face of Western Relief (in Arabic). Al-Bayan, 64-71. Retrieved from.

https://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=4786

Shalabi, A. (1313AH). Hashiatun a'la tabyin al-haqaiq. Cairo: al-Matba'ah al-Amiriyah- Bulaq.

Sulaiman, H. (2003). Dawabit al-khayr al-Islami. Retrieved from https://iefpedia.com/arab/?p=8283

Zarkashi, M. (1405AH). Al-Manthur fi al-qawai'd (2nd. ed.). F. T. Ahmad (Ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

المنارة للاستشارات

ww

Copyright of Journal of Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat: Humanities & Social Sciences Series is the property of Mutah University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com